مرســـوم ســلطاني

رقم ٩٧/٨٦

فى شان مجلس عمان

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٤ بإنشاء مجلس الشورى وتعديلاته .

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٧ وتعديلاتها .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٨ بتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الشورى .

وتوسيعاً لقاعدة المشاركة فى الرأي بما يؤدى الى الاستفادة من خبرات أهل العلم وذوي الاختصاص ويسهم فى تنفيذ استراتيجية التنمية الشاملة وخدمة الصالح العام .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يتكون مجلس عمان من :

- مجلس الدولـــة .
- مجلس الشورى .

مـــادة (٢) : يفتتح جلالة السلطان مجلس عمان فى بداية كل مدة جديدة لمجلسي الدولة والشورى ، ولجلالته الدعوة إلى جلسات مشتركة للمجلسين من أجل بحث مسائل معينة تبينها الارادة السامية عند صدور الدعوة . ولا يجوز فى هذه الحالة بحث أية مسائل أخرى. ويتولى رئاسة الجلسات المشتركة رئيس مجلس الدولة أو رئيس مجلس الشورى حسبما يحدده جلالة السلطان .

ويجب على جميع أعضاء المجلسين حضور جلسات افتتاح مجلس عمان والجلسات المشتركة التي يدعو إليها جلالة السلطان وكذلك الجلسة المشتركة لمجلسي عمان والدفاع المنصوص عليها في المادة (٧) من النظام الأساسي للدولة ، ولا يجوز لأي عضو التخلف عن حضور أي من الجلسات المشار إليها إلا لعذر قاهر .

مـــادة (٣) : تصدر التوصيات في الجلسات المشتركة التي يدعو إليها جلالة السلطان بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات .

مـــادة (٤) : يعمل في شأن مجلسي الدولة والشورى بأحكام النظام المرافق .
وتصدر اللائحة الداخلية لكل من المجلسين بمرسوم سلطاني .

مـــادة (٥) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٤ والمرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٨ المشار إليهما ، كما يلغى كل مايخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٦) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٦ من شعبان سنة ١٤١٨هـ
الموافـــق : ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٧م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقـــم (٦١٤)
الصـــادرة في ١٩٩٨/١/٣م

نظام مجلسي الدولة والشورى

الباب الأول

أحكام مشتركة بين المجلسين

مادة (١) : تكون لكل من مجلسي الدولة والشورى الشخصية الاعتبارية ، كما يتمتع بالاستقلال الاداري والمالي ويكون مقره فى مسقط .

مادة (٢) : مدة عضوية كل من مجلسي الدولة والشورى ثلاث سنوات ميلادية ويجوز تجديد العضوية لمدة أخرى واحدة فقط وفقاً للإجراءات المقررة .

مادة (٣) : يقسم رئيس كل من مجلسي الدولة والشورى أمام جلالة السلطان ، وقبل ان يتولى اعماله ، اليمين التالية : (اقسم بالله العظيم أن اكون مخلصاً لسلطاني وبلادي ، وأن احترم النظام الأساسي للدولة والقوانين النافذة ، وأن أحافظ على سلامة الدولة وعلى المقومات الأساسية للمجتمع العماني وقيمه الأصيلة ، وأن أؤدي أعمالي فى المجلس ولجانه بالأمانة والصدق) .

ويقسم الأعضاء – كل أمام مجلسه – نفس اليمين قبل أن يتولى أعماله .

مادة (٤) : تزول صفة العضوية عن عضو أي من مجلسي الدولة أو الشورى فى الحالات التالية :

أ – إذا فقد احد شروط العضوية .

ب – إذا فقد الثقة والاعتبار .

ج – إذا أخل بواجبات منصبه وفقاً للأحكام المنظمة لذلك .

مادة (٥) : يكون لكل من مجلسي الدولة والشورى أمانة عامة تتكون من الأمين العام وعدد من المساعدين والموظفين .

ويصدر بتعيين الأمين العام مرسوم سلطاني ويمنح الدرجة المخصصة لوكيل وزارة .

مـــادة (٦) : يعقد كل من مجلسي الدولة والشورى أربع دورات عادية سنوياً خلال أشهر يناير ومارس ومايو وأكتوبر من كل عام ، ويجوز للرئيس أن يدعو الى عقد دورة استثنائية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مـــادة (٧) : يخصص مجلس الوزراء اجتماعين سنويين ، يحضر احدهما رئيس واعضاء مكتب مجلس الدولة ويحضر الآخر رئيس وأعضاء مكتب مجلس الشورى ، وذلك بغرض متابعة مجالات التنسيق بين الحكومة من جهة وبين كل من مجلس الدولة ومجلس الشورى من جهة أخرى .

ويجوز لمجلس الوزراء تشكيل لجنة مشتركة مع أي من مجلسي الدولة والشورى تتولى تنسيق العلاقة بين الحكومة والمجلس بما يخدم المصلحة العامة وخاصة فيما يتعلق بالتوصيات التي يحيلها جلالة السلطان الى الحكومة لمعرفة رأيها فى مدى امكانية تنفيذها أو لتحديد أفضل السبل للاستفادة منها . كما تتولى اللجنة الاعداد للاجتماع التنسيقي السنوي المشار إليه فى الفقرة السابقة .

مـــادة (٨) : تقوم الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بالتعاون مع كل من مجلسي الدولة والشورى لتسهيل مهامه ، وتقدم له ما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بالمسائل التي تدخل فى اختصاصه .

مـــادة (٩) : يرفع رئيس كل من مجلسي الدولة والشورى الى جلالة السلطان تقريراً سنوياً بنتائج أعمال المجلس الذي يرأسه .

مـــادة (١٠) : تحدد مخصصات رئيس كل من مجلسي الدولة والشورى ومكافآت الأعضاء بمقتضى أوامر سلطانية .

الباب الثاني

مجلس الدولـــة

مـــادة (١١) : أ – يتكون مجلس الدولة من عدد من الأعضاء لايجاوز نصف عدد أعضاء مجلس الشورى ، يعينون بمرسوم سلطاني .

ب – يعين رئيس مجلس الدولة بمرسوم سلطاني .

ج – يختار مجلس الدولة من بين أعضائه نائباً للرئيس فى أول دورة للمجلس .

مـــادة (١٢) : يتم اختيار أعضاء مجلس الدولة من بين الفئات التالية :

أ – الوزراء ووكلاء الوزارة السابقين ومن فى حكمهم .

ب – السفراء السابقين .

ج – كبار القضاة السابقين .

د – كبار الضباط المتقاعدين .

هـ– المشهود لهم بالكفاءة والخبرة فى مجالات العلم والأدب والثقافة وأساتذة الجامعات والكليات والمعاهد العليا .

و – الأعيان ورجال الأعمال .

ز – الشخصيات التي أدت خدمات جليلة للوطن .

ح – من يرى جلالة السلطان تعيينه عضواً بالمجلس من غير الفئات السابقة .

مـــادة (١٣) : مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٢) يشترط فى عضو مجلس الدولة ما يلي :

أ – أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون .

ب – ألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية .

ج – أن يكون من ذوي المكانة والسمعة الحسنة ولديه خبرة عملية مناسبة ، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

مـــادة (١٤) : لعضو مجلس الدولة ان يطلب اعفاءه من عضوية المجلس بالتماس يقدم الى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على جلالة السلطان .

مـــادة (١٥) : اذا خلا مكان احد أعضاء مجلس الدولة لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة المجلس يتم بمرسوم سلطاني تعيين من يحل محله الى نهاية مدة المجلس .

مـــادة (١٦) : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الدولة وعضوية مجلس الشورى ، كما لا يجوز إلا للفئتين المشار إليهما فى الفقرتين (هـ) و (ح) من المادة (١٢) الجمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة .

مـــادة (١٧) : يقوم مجلس الدولة بمساعدة الحكومة على تنفيذ الاستراتيجية التنموية الشاملة ، وبما يسهم فى ترسيخ القيم الأصلية للمجتمع العماني والمحافظة على منجزاته وتأكيد المبادىء التي نص عليها النظام الأساسي للدولة .

مـــادة (١٨) : يتمتع مجلس الدولة فى سبيل تحقيق اهدافه بالصلاحيات الآتية :

أ - اعداد الدراسات التي تسهم فى تنفيذ خطط وبرامج التنمية وتساعد على ايجاد الحلول المناسبة للمعوقات الاقتصادية والاجتماعية .

ب - تقديم المقترحات التي من شأنها تشجيع الاستثمار فى مختلف القطاعات الانتاجية والخدمية وتنمية الموارد .

ج - تقديم الدراسات والمقترحات فى مجال السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالاصلاح الاداري وتحسين الأداء .

د - مراجعة مشروعات القوانين التي تعدها الوزارات والجهات الحكومية ومشروعات التعديلات المقترحة وفقاً للمادة (٢٩/ب) وذلك قبل اتخاذ اجراءات اصدارها وبعد احالتها اليه من مجلس الشورى . ويقدم المجلس توصياته فى هذا الشأن الى مجلس الوزراء .

هـ- دراسة ما يحيله اليه جلالة السلطان أو مجلس الوزراء من الموضوعات التي تخدم الصالح العام ، وابداء الرأي فيها .

مـــادة (١٩) : يرفع المجلس نتائج دراساته ومقترحاته وتوصياته الى جلالة السلطان أو إلى مجلس الوزراء حسب مقتضيات الأحوال .

مـــادة (٢٠) : يكون لمجلس الدولة مكتب يشكل من الرئيس ونائبه وخمسة اعضاء يختارهم المجلس فى أول دورة له .

الباب الثالث

مجلس الشورى

مـــادة (٢١) : يتألف مجلس الشورى من ممثلين لولايات السلطنة يجرى اختيارهم على النحو التالي :

أ - تقوم كل ولاية بترشيح أربعة من أبنائها اذا كان عدد سكانها ثلاثين الف نسمة فأكثر ، يتم اختيار اثنين منهم لعضوية المجلس .

ب - اذا كان عدد سكان الولاية أقل من ثلاثين ألف نسمة رشحت اثنين فقط ، يختار احدهما لعضوية المجلس .

ج - يصدر بتصنيف الولايات وفقاً لعدد سكانها بيان من وزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وذلك قبل البدء فى اجراءات الترشيح بوقت كاف .

كما يصدر وزير الداخلية بقرار منه لائحة تتضمن ضوابط واجراءات الترشيح.

مـــادة (٢٢) : يشترط فى من يتم ترشيحه أو اختياره لعضوية مجلس الشورى ما يلي :

أ - أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية طبقاً للقانون .

ب - ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

ج - ان يكون من ذوي المكانة والسمعة الحسنة فى ولايته، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

د - ان يكون على مستوى مقبول من الثقافة ، وان تكون لديه خبره عملية مناسبة .

مـــادة (٢٣) : يصدر بتسمية اعضاء مجلس الشورى المختارين مرسوم سلطاني . كما يصدر بتعيين رئيس المجلس مرسوم سلطاني .

مـــادة (٢٤) : يختار مجلس الشورى من بين اعضائه نائبين للرئيس فى أول دورة للمجلس .

مـــادة (٢٥) : يكون لمجلس الشورى مكتب يشكل من الرئيس ونائبيه وستة اعضاء يختارهم المجلس فى أول دورة له .

مـــادة (٢٦) : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس الدولة كما لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة .

واذا اقتضت الضرورة ترشيح احد الموظفين وتم اختياره فتعتبر خدماته منتهية من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بتسميته عضواً فى المجلس ، وتسري فى شأنه أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة .

مـــادة (٢٧) : اذا خلا مكان أحد اعضاء مجلس الشورى لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة المجلس بدورة كاملة يتم اختيار خلف له ليستكمل مدة المجلس ، ويصدر بتسميته مرسوم سلطاني .

مـــادة (٢٨) : يقوم مجلس الشورى بمساعدة الحكومة فى كل ما يهم المجتمع العماني ، ويقدم لها ما يراه كفيلاً بدعم مقوماته الأساسية وقيمه الأصيلة .

مـــادة (٢٩) : يتمتع مجلس الشورى فى سبيل تحقيق أهدافه بالصلاحيات الآتية :

أ - مراجعة مشروعات القوانين التي تعدها الوزارات والجهات الحكومية قبل اتخاذ اجراءات اصدارها وذلك فيما عدا القوانين التي يرى جلالة السلطان أن المصلحة العامة تقتضي اصدارها مباشرة ، ويحيل المجلس مشروعات القوانين التي يتولى مراجعتها مشفوعة بتوصياته الى مجلس الدولة .

ب - تقديم مايراه مناسباً في مجال تطوير القوانين الاقتصادية والاجتماعية النافذة في السلطنة ، ويحيل المجلس مشروعات التعديلات التي يقترح اجراؤها على هذه القوانين الى مجلس الدولة .

ج - ابداء الرأي فيما تعرضه عليه الحكومة من موضوعات وتقديم المقترحات المناسبة اليها في هذا الشأن عن طريق الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

د - المشاركة في الاعداد لمشروعات الخطط التنموية للبلاد وابداء الملاحظات على اطارها العام الذي تحيله الحكومة الى المجلس .

هـ- المشاركة في ترسيخ وعي المواطنين بأهداف التنمية ومهامها وأولوياتها والجهود التي تبذل لتنفيذها ، وذلك لمعرفة طبيعة الاحتياجات والمتطلبات الضرورية للمناطق وتعميق الترابط بين المواطنين والحكومة .

و - المشاركة في الجهود الرامية الى المحافظة على البيئة وحمايتها من اضرار التلوث .

ز - النظر في الامور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة واقتراح سبل تطويرها وتحسين أدائها .

ح - النظر فيما يواجه القطاع الاقتصادي من معوقات ، واقتراح وسائل العلاج المناسب لها .

ط - ابداء الرأي في الموضوعات الأخرى التي يرى جلالة السلطان عرضها على المجلس .

مـــادة (٣٠) : مع عدم الاخلال بأحكام الفقرات (أ ، ب ، ج) من المادة (٢٩) يرفع مجلس الشورى توصياته الى جلالة السلطان .

مـــادة (٣١) : يتلقى مجلس الشورى تقارير سنوية من وزراء الخدمات عن منجزات وخطط وزاراتهم . ويجوز للمجلس عند الاقتضاء دعوة أي منهم لتقديم بيان حول بعض الأمور المتعلقة باختصاصات وزارته لمناقشتها وتبادل الرأي فيها .